

لا يمكن الإعتماد بهذه النظرية بصفة مطلقة، لأن الإلتزام بحفظ السرية في بعضالمهن يكون عن طريق تعاقدى بين المودع لديه و الأمين كعقود المقاولة مثلا، الأخرى كالمحامات و الطب التي لا يمكنها الإعتماد على هذه النظرية كأساس للإلتزام بالسرية نظرا لما يترتب عنها من عواقب و خيمة خاصة و أن المصلحة العامة أوى بالرعاية و الحماية من